

إطالة على بعض مظاهر تأثير الدساتير والتشريعات العربية في مجال المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية: تجارب عربية مقارنة

عبدالله عبدالكريم عبدالله*

* عبدالله عبدالكريم عبدالله هو أستاذ القانون الخاص بكلية القانون بجامعة قطر. مستشار دولي قانوني وخبير إقليمي في مسائل النزاهة ومكافحة الفساد. يعمل أستاذا في القانون الخاص بكلية القانون بجامعة قطر منذ عام 2016. انتدب خلال الفترة من 2018-2020 استشاريا قانونيا لدى وزارة العدل بدولة قطر، إضافة الى قيامه بالعديد من الأعمال الاستشارية والبحثية مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية.

قائمة المحتويات

71	مقدمة
73	أولاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني القطري
76	ثانياً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المصري
80	ثالثاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني اللبناني
84	خاتمة

مقدمة

تلعب الشريعة الإسلامية دوراً مهماً في دساتير الدول العربية وقوانينها، فغالبية هذه الدول تدين بالإسلام مما أثر في تشريعات هذه الدول من حيث القواعد الحاكمة لها في المسائل الدستورية والمدنية والمالية والتجارية والاقتصادية، والاجتماعية، والأحوال الشخصية، وغيرها.

فمن المنظور الدستوري تعتبر الشريعة الإسلامية بالنسبة لدولة قطر على سبيل المثال مصدر رئيسي لتشريعاتها كما أتى في المادة الأولى من الدستور القطري،¹ في حين تمثل مبادئ الشريعة الإسلامية - بحسب ديباجة الدستور المصري - المصدر الرئيسي للتشريع، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من الدستور حين كررت بصراحة أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.² أما في لبنان فلا وجود لهذا المصدر في الدستور نظراً لخصوصية طبيعة النظام السياسي والقانوني لهذا البلد.³

أما من منظور التشريع العادي - فالشريعة الإسلامية تعد من مصادر القاعدة القانونية في التشريعات العربية،⁴ وإن اختلفت مرتبتها بالنسبة لكل تشريع، بحسب البلد.⁵

ويشار هنا إلى ما تضمنه القانون المدني العربي الموحد (الاسترشادي النموذجي)،⁶ في نصوصه،⁷ من تحديد لمصادر القاعدة القانونية في ميدان القانون المدني، حيث أشار إلى تطبيق نصوص القانون المدني المعتمد على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالتها فإن لم يوجد نص في هذا القانون تطبق أحكام الفقه الإسلامي الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب فقهي معين فإذا لم يوجد تطبق

¹ نص الدستور القطري متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2284&language=ar>

² نص الدستور المصري متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution/>

³ نص الدستور اللبناني متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConstitution.pdf>

⁴ علي نجيدة، دور الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي- دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية التي تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل - دولة قطر، العدد الأول - السنة التاسعة- يونيو 2015، منشورات وزارة العدل، الدوحة - قطر، 2015 ص21.

⁵ انظر في أثر الدين في القانونين المصري واللبناني: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون - ج1 - القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 239 وما بعدها، والمراجع المشار إليها لديه.

⁶ القانون المدني العربي الموحد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 228-د12 بتاريخ 19/11/1996.

⁷ نسخة إلكترونية من القانون المدني العربي متاحة على الرابط:

<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/PublishingImages/Lists/TypicalArabLaws/AllItems/07.%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF.pdf>

مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع مراعاة العرف حيث يوجد بالشروط المقررة فقها،⁸ على ان يرجع في تحديد مضمون النص وتفسيره الى قواعد أصول الفقه الإسلامي.⁹

وتبرز أهمية عرض بعض مظاهر تأثر الدساتير والتشريعات العربية في مجال المعاملات المدنية بالشريعة الإسلامية من منظور إبراز بعض التجارب العربية المتنوعة في معرفة الجوانب القانونية لهذا التأثير وبما ينعكس على تطور القواعد القانونية المرعية الإجراء في النظم القانونية المختلفة، ووفق فلسفة كل تشريع.¹⁰

وتثور الإشكالية حول مدى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً او احتياطياً للقواعد القانونية في الدول محل الدراسة سواء نص في الدستور على تأثير هذه القواعد من عدمه، وذلك ضمن نطاق مقارنة النصوص الدستورية وتلك المرتبطة بها في قوانين المعاملات المدنية والتجارية والمتعلقة بالأحوال الشخصية لبيان دور الدين في القانون.

وسوف تتبع المعالجة منها متعدد الأبعاد لتتبع الموضوع وضرورات المعالجة فالتحليل كنهج قائم في عرض تجارب الدول محل الدراسة، والمقارنة كمقاربة حاضرة في تنوع التجارب المشار إليها، والوصف قائم كوسيلة مبسطة لعرض الجوانب القانونية للموضوع.

وسيتم تناول الموضوع ضمن المحاور التالية:

أولاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني القطري

ثانياً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المصري

ثالثاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني اللبناني

⁸ المواد 87 و88 من القانون المدني العربي الموحد (النموذجي).

⁹ انظر في ابرز المبادئ المعمول بها في التشريع الإسلامي والتي تأثرت بها بعض القوانين المدنية العربية:

https://www.moj.gov.qa/ar/Departments/MOJ_InternationalDeptLibrary/%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/2.pdf?csrt=7715438922152691038

¹⁰ علي نجيدة، المدخل للعلوم القانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ومطبعة جمعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص11.

أولاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني القطري

تبرز الشريعة الإسلامية في التشريعات القطرية بدءاً من الدستور القطري، فديباجة الدستور شددت على أهمية الانتماء الإسلامي للدولة، كما نص في الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعات دولة قطر.¹¹

كما ورد نص دستوري بالقسم الذي يؤديه أمير الدولة قبل مباشرة صلاحياته،¹² حيث جعل احترام الشريعة الإسلامية في مقدمة القسم وفي مرتبة سامية تسبق الدستور والقانون.¹³ والمتطلب الدستوري ذاته ورد في النص الخاص بولاية العهد.¹⁴ وكذلك الحال بالنسبة للقسم الذي يؤديه عضو مجلس الشورى حيث يقسم العضو قبل مباشرة عمله البرلماني على احترام الشريعة الإسلامية والدستور والقانون،¹⁵ باعتبار هذه الشريعة محددًا لأعماله الرقابية والتشريعية.¹⁶ والوضع ذاته أيضاً بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الوزراء،¹⁷ حيث هنالك ثمة التزام دستوري بأداء القسم المتضمن احترام الشريعة الإسلامية في أداء العمل بالنسبة للسلطة التنفيذية في الدولة.¹⁸

أما بشأن مظاهر ارتباط الشريعة الإسلامية بالمعاملات المدنية وتأثيرها فيها فنجد أساسه في المادة الأولى من القانون المدني القطري والتي أتت ضمن الباب التمهيدي المعنون "أحكام عامة" ضمن نطاق الفصل الأول في هذا الباب والمخصص لتطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان، وتحديدًا في الفرع الأول المحدد لتطبيق القانون،¹⁹ حيث ورد ترتيب الشريعة الإسلامية كمصدر ثانٍ من مصادر القاعدة القانونية يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود نصوص تشريعية تحكم المسألة المعروضة، والنصوص التشريعية هنا لا بد

¹¹ المادة 1 من الدستور القطري.

¹² المادة 74 من الدستور القطري

¹³ نص القسم هو: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أؤد عن حريات الشعب ومصالحه)، وهذا القسم يؤديه أمير الدولة قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى

¹⁴ المادة 10 من الدستور القطري نصت على أن: " يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أؤد عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصاً للوطن والأمير).

¹⁵ المادة 92 من الدستور القطري

¹⁶ نص القسم هو: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرى مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق)، وهذا القسم يؤديه عضو مجلس الشورى قبل مباشرة عمله أمام المجلس وخلال جلسة علنية.

¹⁷ المادة 119 من الدستور القطري.

¹⁸ نص القسم هو: " (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أرى مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن أؤدي واجباتي بأمانة ونية وشرف، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وسلامة إقليمها)، وهذا القسم يؤديه رئيس وأعضاء مجلس الوزراء أمام الأمير قبل توليهم مناصبهم:

¹⁹ القانون المدني القطري متاح الكترونياً على البوابة القانونية القطرية على الرابط:

<https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2559&language=ar>

أن تتفق أساساً مع الشريعة الإسلامية،²⁰ وفق النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً. فعلى القاضي عندما ينظر في نزاع مدني أن يطبق القوانين المرعية الإجراء بشأن المسألة محل النزاع المنظور أمامه فإن لم يجد نصاً تشريعياً فعلياً أن يحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، وفي حال عدم وجود حل في هذين المصدرين على التوالي فإن القاضي يلجأ إلى العرف، فإن لم يجد حلاً فعلياً أن يحكم وفقاً لقواعد العدالة.²¹ وواضح هنا اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً احتياطياً يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود نص تشريعي لحكم النزاع ذي الطبيعة المدنية،²² مع التشديد على أن النص التشريعي في حال وجوده لا بد أن يتسق وأحكام الشريعة الإسلامية ابتداءً.²³

كما نجد تأثير المبادئ التي تحتويها الشريعة الإسلامية في بعض الأسس التي كرسها القانون المدني بين جناباته كعدم جواز التعسف في استعمال الحق واعتبار ذلك من قبيل الاستعمال غير المشروع للحق، وهذا ما نص عليه القانون المدني القطري حيث اعتبر استعمال الحق أمراً غير مشروع إذا كانت المصلحة التي يهدف صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة، أو إذا لم يقصد باستعمال حقه سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، أو إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.²⁴ ومثال ذلك أن يقوم شخص بالبناء في ملكه سورا عالياً لحجب الهواء والضوء عن جاره أو إغلاق المطل عليه دون أن يكون لذلك حاجة بالنسبة للشخص الباني. وكذلك القيود القانونية التي ترد على سلطات المالك في ممارسته لحق الملكية.²⁵

²⁰ رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003، ص 160.
²¹ عبدالله عبدالله، الأثر القانوني للشريعة الإسلامية على هوية وأحكام النظام القانوني القطري: الإطار المفاهيمي والتوجهات التشريعية، ص 455 وما بعدها.

ABDULLAH, Abdullah. The Legal Impact of Islamic Law in the Identity and Provisions of Qatari Legal System: Conceptual Frame and Legislative Directions. Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies, [S.l.], v. 58, n. 2, p. 451-482, dec. 2020. ISSN 2338-557X. Available at: <https://aljamiyah.or.id/index.php/AJIS/article/view/58207>. Date accessed: 03 sep. 2021. doi:https://doi.org/10.14421/ajis.2020.582.451-482.

²² محمد حسين منصور، سمو الشريعة الإسلامية عن الدستور والتدريج القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في مراقبة دستورية القوانين المخالفة للشريعة، بحث منشور في مجلد مؤتمر كلية القانون بجامعة قطر المعنون " التقنين المدني القطري في عقده الأول" والذي انعقد بجامعة قطر بتاريخ 2014/11/24-23 بمناسبة مرور عشرة أعوام على نفاذ القانون المدني القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2014، ص 21.

ABDULLAH, Abdullah. The Legal Impact of Islamic Law in the Identity and Provisions of Qatari Legal System: Conceptual Frame and Legislative Directions. Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies, [S.l.], v. 58, n. 2, p. 451-482, dec. 2020. ISSN 2338-557X. Available at: <https://aljamiyah.or.id/index.php/AJIS/article/view/58207>. Date accessed: 03 sep. 2021. doi:https://doi.org/10.14421/ajis.2020.582.451-482.

²⁴ المادة 63 من القانون المدني القطري.

²⁵ المادة 837 من القانون المدني القطري.

ولعل مثل هذه القواعد القانونية تستمد من بعض المبادئ المنصوص عنها في الشريعة الإسلامية كمبدأ "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و"الضرر لا يزال بمثله" و"درء المفاسد أولى من جلب المنافع".²⁶ ومن الأمثلة التشريعية في القانون المدني التي نجد للشريعة الإسلامية تأثيراً فيها القواعد التي تحكم المسؤولية التقصيرية ما نص عليه في القانون المدني بشأن التزام مرتكب الخطأ بتعويض المتضرر من هذا الخطأ على اعتبار أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".²⁷ وهذه القواعد القانونية مستقاة من مبادئ أساسية في المعاملات وردت في الشريعة الإسلامية كالمبدأ الذي يقضي بأن "لا ضرر ولا ضرار" وأن "الضرر يزال".

أما في ميدان العقود فتبرز قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" والقواعد المتصلة بالأهلية في التعاقد وتلك قواعد أساسية في القانوني المدني ومستمدة في ان معا من الشريعة الإسلامية.²⁸ وفي تأثير واضح للشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية فإن المشرع القطري في القانون المدني نص على بطلان شرط الفائدة في عقد القرض باعتباره منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض.²⁹ على أن يبقى العقد صحيحاً في هذا الفرض.³⁰

في المعاملات التجارية نجد التأثير واضحاً بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الغش التجاري او في علاقة التاجر بالمستهلك، فقد توعده الله عز وجل من يتلاعب بالوزن من التجار عند قيامه بنشاطه التجاري بالبيع بجزاء عظيم، حيث قال الله تعالى في القرآن الكريم {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}.³¹ وكذلك أتى قانون حماية المستهلك في دولة قطر كي يحمي حقوق المستهلك ويجعلها مكفولة بمقتضى أحكامه،³² وحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يؤدي الى الإخلال بتلك الحقوق وبخاصة حقوق

²⁶ حسن البراوي، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون التي تصدر عن كلية القانون بجامعة قطر، العدد 2 سنة 2013، ص 14. متاح الكترونياً على الرابط:

<https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2013/3/irl.2013.cl.2.pdf?expires=1630387635&id=id&acname=guest&checksum=1ED6F82A33EF99B0583CF42EF1BFE68D>

²⁷ المادة 199 من القانون المدني القطري

²⁸ سيد عبدالله علي حسن، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي: دراسة مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، منشورات دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2001، ص 100.

²⁹ المادة 568 من القانون المدني القطري.

³⁰ حسن البراوي، مرجع سابق، ص 16.

³¹ القرآن الكريم، سورة المطففين

³² قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك وتعديلاته:

<https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2647&language=ar>

المستهلك في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات، وكذلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، والمعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. إضافة الى حقه في الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات، وكذلك حق المستهلك في احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد، وحقه في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها. وكرس للمستهلك الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقي الخدمات، وأبطل القانون كل اتفاق على خلاف ذلك³³.

أما بشأن مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع القطري كرس مبدأ عاماً في قانون الأسرة القطري،³⁴ مؤداه العمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي،³⁵ وذلك في ما لم يرد بشأنه نص في قانون الأسرة،³⁶ وهو القانون الذي يستند بالأصل الى الشريعة الإسلامية.³⁷

ثانياً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المصري

تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر بحسب ديباجة الدستور المصري. وهذا يعني ان المحدد الرئيسي للقوانين المصرية هو هذه المبادئ، مع إعطاء السلطة المرجعية في الرقابة على مدى مراعاة هذا الأمر للمحكمة الدستورية العليا على اعتبار ان هذا الأمر منصوص عليه بنص دستوري. وقد كرست الأهمية الدستورية للشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام القانوني المصري بنص دستوري في المادتين الأولى والثانية من الدستور المصري عندما تم التأكيد على ان مصر جزء من العالم الإسلامي، والإسلام هو

³³ فائق حوى، التنظيم القانوني لحماية المستهلك في القانون القطري؛ دراسة في قانون حماية المستهلك القطري والقوانين المتصلة ودور وزارة التجارة والصناعة والأطر المؤسسية الأخرى في إنفاذ الحماية، منشورات وزارة التجارة والصناعة، الدوحة - قطر، 2020.

³⁴ قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة:

<https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2558>

³⁵ المادة 3 من قانون الأسرة القطري.

³⁶ بيد أن هذا الحل مفيد بكون المحكمة ما لم تقرر الأخذ بغير المذهب الحنبلي لأسباب تذكرها في حكمها. كما انه إذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في قانون الأسرة، طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك الأمر، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

³⁷ ABDULLAH, Abdullah. The Legal Impact of Islamic Law in the Identity and Provisions of Qatari Legal System: Conceptual Frame and Legislative Directions. Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies, [S.l.], v. 58, n. 2, p. 451-482. Date 482, dec. 2020. ISSN 2338-557X. Available at: <https://aljamiyah.or.id/index.php/AJIS/article/view/58207> accessed: 03 sep. 2021. doi:<https://doi.org/10.14421/ajis.2020.582.451-482>.

دين الدولة، وإن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، وذلك ضمن معادلة ثلاثية الأبعاد تركز المركز القانوني للشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين المصرية من منظور دستوري.

أما في ميدان القانون المدني فمن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما كتبه الفقيه العلامة المصري عبدالرزاق السنهوري عند حديثه عن تأثير واضعي القانون المدني المصري بالشريعة الإسلامية.³⁸

حيث نجد التأثير الشديد للشريعة الإسلامية في القانون المدني ابتداء مما ورد في نص المادة الأولى من القانون المدني المصري،³⁹ حيث "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".⁴⁰

³⁸ حيث أورد السنهوري رحمه الله - بشأن ما كتبه لجنة القانون المدني المصري بمجلس الشيوخ في تقريرها بشأن إعداد القانون المدني عندما كان مشروعاً - ما حرفته التالي: " وتبينت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادره، فجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة لا يستهان بها من أحكامه. ولا ينكر ما للفقهاء الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي، فكيف وقد كان ولا يزال معتبراً القانون العام في كثير من المسائل في مصر. وفي تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روجي حري بأن يسان وأن ينتفع به. واللجنة تسجل ما صادفت في المشروع من أحكام أخذت عن الشريعة الإسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق وحوالة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة. وهذه الأحكام جميعاً تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التقنيات الغربية، وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا إلى ما حدث من أحكام وأحكام سبكه وتطبيقه على ما عرض في عصورهم من أفضية لقرون خلت قبل أن يخطر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب أو من تولوا أمر التشريع فيه. ونقل المشروع أيضاً عن الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفي أن يشار في صدها إلى ما تعلق بمجلس العقد وإيجار الوقف والحكر وإيجار الأراضي الزراعية وهلاك الزرع في العين المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعدول. هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين الحالي أحكامها من الشريعة الإسلامية، وأبقاها المشروع، كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعية الهالك في البيع وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل والحائض المشترك. أما الأهلية والهبه والشفعة والمبدأ الخاص بالأمانة إلا بعد سداد الدين فقد استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية، وهي أحكام لها أهميتها في الحياة العملية. وفي حدود هذا المصدر الثاني كان مسلك المشروع قريباً ارتاحت إليه اللجنة وأنست فيه اتجاهها إلى تقدير ما للفقهاء الإسلامي من مزايا أدركها علماء الغرب منذ زمن بعيد، وبقي على دول الشرق أن تحلها المحل الخلق بها وأن تعبر عملياً عن اعترافها بها وحرصها على استدامتها. ولعل من نافلة القول أن يشار إلى أن هذا المسلك أمعن في رعاية ما للماضي من حرمة، وأبلغ في قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقه الإسلامي باجتهادهم، وأسبغوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه في معاملاتهم. ولا ترى اللجنة في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على هذا الوجه أي مساس باستقرار المعاملات، بل ترى فيه تمكيناً لأسباب الاستقرار من طريق تقصي التقاليد الصالحة التي ألفها المتعاملون في البلاد منذ مئات السنين. مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 131 - ص 132". نقلاً عن عبدالرزاق السنهوري في كتابه: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 45.

³⁹ نصوص القانون المدني المصري متاحة على الرابط الإلكتروني: <https://manshurat.org/node/69432>

⁴⁰ انظر في المنظور المقارن في بعض الدول العربية الأخرى:

- الأردن: القانون المدني الأردني؛ قانون رقم 43 لسنة 1976 (م 2: 1- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساع للاجتهاد في مورد النص. 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. 3- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً قديماً وثابتاً ومطرذاً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد. 4- ويستترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر).

<http://www.lob.gov.jo/AR/Pages/AdvancedSearch.aspx>

- الإمارات: قانون المعاملات المدنية لولة الإمارات العربية المتحدة؛ قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 (م 1: تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساع للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكمت بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة. فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة).

<http://www.adjd.gov.ae/portal/binary/com.epicentric.contentmanagement.servlet.ContentDeliveryServlet/FooterResources/ADJDBooks/ADJDBooks/03092015/Fed.Civil.Transactions.Law.pdf>

- البحرين: القانون المدني البحريني؛ مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 (م1: أ- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها. ب- فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).
<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L1901.pdf>
- تونس: مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 وتعديلاتها؛ لم يرد أي نص مقابل بهذا الشأن:
https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/references_juridiques/codes_juridiques/COCArabe.pdf
- الجزائر: القانون المدني الجزائري؛ الأمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (م1: يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).
<http://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf>
- السودان: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984(م3): تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية...
<https://www.moj.gov.sd/sudanlaws/#/loading>
- سوريا: القانون المدني السوري؛ مرسوم تشريعي رقم 84 لسنة 1949 (م1 -1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5595&cat=12162&&>
- العراق: القانون المدني العراقي؛ قانون رقم 40 لسنة 1951 (م1: 1 - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2 - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. 3 - وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).
<http://iraqlid.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=120120013721926>
- عُمان: مرسوم سلطاني رقم 29 / 2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية (م1 : تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف. م2: يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد الفقه الإسلامي وأصوله).
<https://mjla.gov.om/legislation/decrees/details.aspx?Id=613&type=L>
- فلسطين: القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 (م1: 1- تسري نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها 2. إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).
- http://www.plc.ps/upload/law/law_plc/9b5a23f390f25788fc54653414f04875.pdf
- الكويت: القانون المدني الكويتي؛ مرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني (م1/1: 1- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. 2- فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف).
<https://www.e.gov.kw/sites/kg0Arabic/Forms/QanoonMadani.pdf>
- ليبيا: القانون المدني الصادر في 28 من نوفمبر 1953م. (م1: ... 1 أصول القانون 1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة). مع الإشارة إلى أن هذا القانون قد تم تعديله عام 2016 ثم تم العنول عن التعديل والعودة إلى النص الأصلي قبل التعديل، وذلك بموجب القانون رقم 1 لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية عدداً بتاريخ 2020/2/19
- <http://aladel.gov.ly/home/wp-content/uploads/2016/04/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88-%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A.pdf>
- المغرب: قانون الالتزامات والعقود لسنة 1913 وتعديلاته (لم يرد نص مشابه)
<https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF.pdf>
- موريتانيا: قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989 (المادة 1179: يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني. وكل غموض في النص الفرنسي يرجع في معناه إلى النص باللغة العربية).
<http://www.coursupreme.mr/docs/7Codesobligationsetcontrats.pdf>
- اليمن: القانون المدني اليمني؛ قرار جمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني (م1: يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون، فإذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً فإذا لم يوجد عرف فبمقتضى مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الإسلامية جملة، ويستأنس برأي من سبق لهم اجتهاد من علماء فقه الشريعة الإسلامية ويشترط في العرف أن يكون ثابتاً ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب العامة).
- <http://agoyemen.net/userimages/pdf/%C7%E1%DE%C7%E4%E6%E4%20%C7%E1%E3%CF%E4%ED.pdf>

ولعل في هذا النص ما يشير الى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا، والمقصود هنا الرجوع الى المبادئ العامة للشريعة بقواعدها الكلية وليس الرجوع الى التفصيلات الفقهيّة التي تتعدد الآراء بشأنها.⁴¹

كما نجد نصا صريحا في القانون المدني المصري يشير الى سريان أحكام الشريعة الإسلامية على المركز القانوني للمفقود والغائب في حال عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تحكم هذه الفئات.⁴²

والحال كذلك فإن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق بشأن المركز القانوني للورثة من حيث تعيينهم وتحديد أنصبتهم وما يؤول إليهم من التركة.⁴³

والوضع ذاته يطبق بشأن الوصية، بحيث تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي تصدر بشأنها.⁴⁴

كما أخذ المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في حكم بيع المريض مرض الموت وضمنه في القانون المدني،⁴⁵ حيث قرر عدم سريان البيع الصادر عن المريض مرض الموت إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن تجاوزت الثلث بالنظر إلى قيمة المبيع وقت الموت، ونطاق عدم السريان هو ما يجاوز الثلث،⁴⁶ أما ما دون الثلث فيسري في حق الورثة.

وفي ما يتعلق بأحكام التعاملات القانونية التي يقوم بها المريض مرض الموت فقد اخذ المشرع المصري بما كرسته الشريعة الإسلامية من أحكام تفصيلية خاصة بشأن الوصية حينما أشار الى سريان أحكام الشريعة الإسلامية على الوصية إضافة الى القوانين ذات الصلة. كما أشار المشرع المصري الى تطبيق أحكام الوصية على أي تصرف قانوني تبرعي يصدر من شخص وهو في مرض الموت باعتباره تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على ورثة هذا الشخص إثبات أن العمل القانوني قد صدر من المورث وهو في مرض الموت.⁴⁷

41 محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 291.

42 المادة 32 من القانون المدني المصري.

43 المادة 1/857 من القانون المدني المصري.

44 المادة 915 من القانون المدني المصري.

45 المادة 1/477 من القانون المدني المصري.

46 إلا إذا أقر الورثة هذه الزيادة أو قام المشتري برد ما يفي بتكملة الثلثين للتركة.

47 المواد 915 و916 و917 من القانون المدني المصري

والأمر ذاته انتهجه المشرع في القانون المدني بشأن مسائل الأهلية والهبة والشفعة والغبن والتقادم والتعسف في استعمال الحق والظروف الطارئة وأحكام مجلس العقد.⁴⁸

ثالثاً: الشريعة الإسلامية والنظام القانوني اللبناني

يعد النظام القانوني اللبناني فريداً من نوعه، فلبنان بلد متعدد الطوائف ومتنوع الثقافات، وهو الأمر الذي أثر في القواعد الدستورية والمدنية والتجارية وصولاً الى الأحوال الشخصية وغيرها من القواعد التي تحكم المجتمع. وثمة مرحلتان طبعتا هذا النظام القانوني وميزتا أثر الدين في القانون اللبناني عموماً، المرحلة الأولى هي المرحلة التي كان لبنان فيها في ظل الدولة العثمانية أما المرحلة الثانية فمرحلة عهد الانتداب الفرنسي وما بعدها.⁴⁹

فبالنسبة لمرحلة الدولة العثمانية وقبل صدور التقنيات العثمانية كانت الشريعة الإسلامية في لبنان هي المصدر الأول للقواعد القانونية على تنوعها، وكان يعمل بالمذهب الحنفي في مختلف المعاملات وكذلك في الأحوال الشخصية مع استثناء غير المسلمين بالنسبة لبعض مسائل أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق حيث كانوا يخضعون فيها لشرائعهم الدينية. وظل الوضع كذلك الى حين بدأت حركة التقنين في أواسط القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وامتد نطاق تطبيق هذه التقنيات العثمانية الى لبنان حيث اصبح حينها التشريع هو المصدر الرئيسي للقواعد القانونية على ان يقتصر دور الشريعة الإسلامية على حكم المعاملات والمسائل الأخرى التي لم تتناولها التقنيات، إضافة الى ان الشريعة الإسلامية احتلت دور المصدر الأصلي الخاص بمسائل الأحوال الشخصية ، حيث تطبق على المسلمين في كافة أحوالهم الشخصية وتطبق على غير المسلمين في ما لا تتناوله شرائعهم الدينية من مسائل كالمواريث والوصايا.

أما بالنسبة للوضع في مرحلة الانتداب الفرنسي وبعده فقد أصبح دور الشريعة الإسلامية قاصراً على الأحوال الشخصية للمسلمين، وتعددت القواعد الشرعية التي تطبق على المسلمين أنفسهم بتعدد طوائفهم واعتماد محاكم خاصة بكل طائفة مع اعتماد قواعد شرعية خاصة بكل طائفة على حدة، وصدور قوانين خاصة

⁴⁸ انظر المواد التالية في القانون المدني المصري: الأهلية (م44 و 45) والهبة (م486-504) والشفعة (م935-948) والغبن (م129-130) والتقادم (م374 و م968) والتعسف في استعمال الحق (م5) والظروف الطارئة (م147/2) وأحكام مجلس العقد (م94).

⁴⁹ انظر تفصيلاً في أثر الدين في القانون اللبناني: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها، والمراجع المشار اليها لديه.

ببعض الأحوال الشخصية لغير المسلمين كقانون الإرث لغير المحمديين بما يجعل التشريع هو مصدر هذه القواعد بدلا عن الدين.⁵⁰

كما أن المعاملات المدنية صدر بشأنها قانون الموجبات والعقود اللبناني والذي صدر عام 1932 ولازال ساريا لغاية الآن،⁵¹ وهو بمثابة القانون المدني اللبناني. وهو القانون الذي أتى ضمن عدة أقسام تفصيلية.⁵²

⁵⁰ محمد حسن قاسم، المرجع السابق.

⁵¹ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/03/09 المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية عدد رقم 2642، تاريخ النشر:

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244226>، الصفحة 2، متاح الكترونيا على الرابط:

⁵² "تقسيمات قانون الموجبات والعقود اللبناني على النحو التالي: القسم الأول وخصص للموجبات (الالتزامات) بوجه عام، حيث عرض في الكتاب الأول لأنواع الموجبات متناولا في الباب الأول الموجبات المدنية والموجبات الطبيعية، وفي الباب الثاني الموجبات المختصة بعدة أشخاص (تعدد الدائنين أو المدينين). أما الباب الثالث فقد تناول القانون الموجبات المتتابعة وغير المتتابعة، وفي الباب الرابع تناول الموجبات الإيجابية والموجبات السلبية، وفي الباب الخامس الموجبات الشخصية والعينية أما الباب السادس فتناول الموجبات ذات المواضيع المتعددة وهي الموجبات المتلازمة والتخييرية والاختيارية. بما تناول في الباب السابع الموجبات التي تتجزأ والموجبات التي لا تتجزأ. بينما خصص الباب الثامن لتناول الموجبات الأصلية والموجبات الإضافية، والباب التاسع للموجبات الشرطية والباب العاشر للموجبات ذات الأجل. كما عرض في الكتاب الثاني لمصادر الموجبات وشروط صحتها، حيث تناول الباب الأول أحكاما عامة وموجبات قانونية وتناول الباب الثاني الأعمال غير المباحة (الجرم أو شبه الجرم) بما يشمل ذلك من تطرق الى أسباب التبعية الناشئة عن الجرم أو شبه الجرم كالتبعية الناجمة عن الفعل الشخصي والتبعية الناجمة عن فعل الغير والتبعية الناشئة عن فعل الحيوان والتبعية الناشئة عن الجوامد وكذلك في التعويض المرتبطة بالتبعية وبعض الأحكام ذات الصلة. أما الباب الثالث فقد تناول الكسب غير المشروع بمعنى الإثراء بلا سبب سواء من حيث أحكامه العامة أو من حيث حكم إيفاء ما لا يجب. وخصص الباب الرابع للأحكام القانونية سواء تلك الأعمال الصادرة عن فريق واحد (الفضول) أو الأحكام المتعلقة بالعقود وهي اهم مصادر الالتزام. حيث كرس المشرع اللبناني حيزا واسعا لهذا الموضوع شمل أحكامه العامة والعناصر الأساسية للعقود أو شروط صحتها والمتمثلة في الرضى بما يشمل ذلك من تناول أحكام العرض أو الإيجاب وكذلك القبول وتحديد وقت حصول الرضى وانعقاد العقد، إضافة الى عنصرى الموضوع والسبب. مع تناول أحكام عيوب الرضى المتمثلة بالغلط والخداع والخوف والغبن وعدم الأهلية وبعض الأحكام العامة لعيوب الرضى، وكذلك صيغة العقد. ووصولاً الى مفاعيل العقود وآليات حلها بما يتضمنه ذلك من تطرق لإبطال العقد وإلغائه وفسخه. أما الكتاب الثالث: فقد خصص لمفاعيل الموجبات، حيث خصص الباب الأول لتنفيذ الموجب بأدائه عينا، والباب الثاني للتنفيذ البدلي أي بأداء بدل العطل والضرر سواء من حيث شروط هذا الأداء، أو تعيينه قضائيا، أو قانونيا، أو اتفاقا وهو ما يسمى بالبند الجزائي. بينما تناول الباب الثالث الوسائل الممنوحة للدائن بقصد أن يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له (حق الحبس - الدعوى المباشرة - الدعوى غير المباشرة - الدعوى البوليانية). وفيما يتعلق بالكتاب الرابع فقد خصص لانتقال الموجبات، حيث تناول الباب الأول انتقال دين الدائن، والباب الثاني انتقال دين المدين. أما الكتاب الخامس فقد أتى تحت عنوان "سقوط الموجبات"، حيث تناول الباب الأول سقوط الموجب بتنفيذه (الإيفاء) من حيث تحديد الملزم بالإيفاء لمن يتوجب هذا الإيفاء، وكذلك بتحديد ماهية ما يتم التنفيذ به وكذا مكان التنفيذ وزمانه ونفقات الإيفاء وإقامة البيئة عليه ومفاعيل الإيفاء (تعيين جهة الإيفاء - الإيفاء المقرون باستبدال الدائن) إضافة الى الإيفاء بالتحويل (الشك). وتناول الباب الثاني طرق سقوط الموجب التي يحصل بها الدائن على منفعة غير التي كان يحق له أن يطلبها، من حيث الإيفاء بأداء العوض وتجديد الموجب والمقاصة واتحاد الذمة. بينما تناول الباب الثالث سقوط الموجب بأسباب يجري حكمها مع قطع النظر عن كل منفعة للدائن ويتضمن ذلك الإبراء من الدين واستحالة التنفيذ ومرور الزمن المسقط للموجب أو المبرئ للذمة. أما الكتاب السادس فقد خصص للبيانات في حقوق الموجبات، وتناول الكتاب السابع قواعد تفسير الأعمال القانونية. أما القسم الثاني من هذا القانون خصص لبيان القواعد المختصة ببعض العقود، حيث الكتاب الأول خصص للبيع، وتناول الباب الأول منه شروط البيع، والباب الثاني مفاعيل البيع، والباب الثالث بعض أنواع خاصة من البيع كبيع الوفاء وبيع السلم والوعد بالبيع أو الشراء. أما الكتاب الثاني فخصص لعقد المقايضة، والكتاب الثالث لعقد الهبة حيث تناول الباب الأول ماهية الهبة وإنشائها والباب الثاني الأشخاص الذين يمكنهم أن يهبوا ويقبلوا الهبة والباب الثالث مفاعيل الهبة والباب الرابع الرجوع عن الهبة وتخفيضها. أما الكتاب الرابع فخصص لعقد إيجار الأشياء وتناول الباب الأول أحكام عامة تتعلق بالقواعد المرعية في كل الإيجارات إضافة الى قواعد مختصة بإيجار العقارات، بينما تناول الباب الثاني مفاعيل إيجار الأشياء والباب الثالث انتهاء إيجار الأشياء. والباب الرابع إيجار الأراضي الزراعية. وخصص الكتاب الخامس لعقد إيجار الخدمة أو عقد الاستخدام وفي إيجار الصناعة أو عقد المقاولات، وتناول الباب الأول أحكاما عامة وتناول الباب الثاني عقد الاستخدام أو إيجار الخدمة أما الباب الثالث فخصص لإيجار الصناعة (الاستصناع) أو عقد التزام المشاريع. أما الكتاب السادس فخصص لموضوعات الوديعة والحراسة حيث تناول الباب الأول الوديعة العادية والباب الثاني الحبس في يد حارس. أما الكتاب السابع فخصص لعقد القرض حيث تناول الباب الأول قرض الاستعمال والباب الثاني قرض الاستهلاك والباب الثالث القرض ذو الفائدة. أما الكتاب الثامن فخصص لعقد الوكالة حيث عرض في الباب الأول للوكالة على وجه عام وفي الباب الثاني لمفاعيل الوكالة بين الموكل والوكيل وفي الباب الثالث تناول مفاعيل الوكالة بالنظر الى الغير أما الباب الرابع فخصص لانتهاء الوكالة. بينما خصص الكتاب التاسع للشركات حيث تناول الباب الأول شركة الملك أو شبه الشركة والباب الثاني شركات العقد. أما الكتاب العاشر فخصص لعقود الغرر حيث تناول الباب الأول عقد الضمان والباب الثاني المقامرة والمراهنة والباب الثالث الدخل مدى الحياة. بينما خصص الكتاب الحادي عشر للصلح حيث تناول الباب الأول شروط الصلح والباب الثاني مفاعيل الصلح. أما الكتاب الثاني عشر فخصص لعقد الكفالة، حيث تناول الباب الأول شروط الكفالة والباب الثاني مفاعيل الكفالة والباب الثالث سقوط الكفالة والباب الرابع كفالة الحضور". ولعل الهدف من استعراض متضمنات قانون الموجبات والعقود اللبناني من حيث تقسيماته الرئيسية يبدو لجهة بيان تأثير القانون اللبناني بالقانون الفرنسي مع عدم إنكار العديد من الأفكار القانونية التي تنتمي الى مجلة الأحكام العدلية

ولعل من أبرز مواد قانون الموجبات والعقود ما نصت عليه المادة 1106 والتي تحتوي إشارة ضمنية الى بقاء سريان مجلة الأحكام العدلية - التي كانت سارية إبان الحقبة العثمانية والى تاريخ صدور قانون الموجبات والعقود في ما يتعلق بالمعاملات المدنية- وذلك على المسائل التي لا تخالف أحكام قانون الموجبات والعقود اللبناني. ولعل هذا التفسير لمضمون حكم هذه المادة يأتي متسقا مع نص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني،⁵³ والتي ترتب المصادر التي يتعين على القاضي اللجوء إليها في حال غموض او انتفاء النص حيث يجب على القاضي عند غموض النص أن يقوم بتفسيره بالمعنى الذي يحدث معه أثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى، بينما في حالة انتفاء النص فإن القاضي يعتمد المبادئ العامة للقانون ، ومن ابرز المبادئ العامة تلك التي وردت في مجلة الأحكام العدلية وفي حدود عدم مخالفة أي نصوص في قانون الموجبات والعقود اللبناني.⁵⁴

كما انه في ميدان المعاملات التجارية في القانون اللبناني نجد ان قانون التجارة اللبناني يشير في مادتيه الثانية والثالثة الى انه في حال انتفاء الحل التشريعي بالنسبة للمسائل التجارية في قانون التجارة فإنه يتم تطبيق القانون العام بالنسبة لهذا النوع من المسائل وهو قانون الموجبات والعقود اللبناني - بما في ذلك النص الذي اشرنا اليه بشأن مجلة الاحكام العدلية - وفي حدود عدم تعارضها مع مبادئ القانون التجاري ، وفي حال عدم وجود نص في قانون الموجبات والعقود اللبناني فللقاضي الاسترشاد بالسوابق القضائية وبمقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية.⁵⁵

المرتكزة على الشريعة الإسلامية وليس ادل على ذلك من دليل سوى ما ختم به قانون الموجبات والعقود اللبناني مواد في المادة 1106 من إبقاء العلاقة مع مجلة الأحكام العدلية حيث نص على إلغاء جميع أحكام "المجلة" وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود او لا تتفق مع أحكامه بما يفهم بأن الأحكام القانونية المتضمنة في المجلة والتي لا تخالف قانون الموجبات والعقود تبقى قائمة، وقد تم تأكيد هذا المعنى بالعديد من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني (انظر: استئناف مدني رقم: 111 / 2019 تاريخ 2019/7/09 - تمييز مدني رقم: 18 / 2018 تاريخ 2018/2/19 - تمييز مدني رقم: 46 / 2014 تاريخ 2014/4/29 - تمييز مدني رقم: 13 / 2014 تاريخ 2014/2/20 - تمييز مدني رقم: 28 / 2004 تاريخ 2004/5/27) والقرارات القضائية المشار إليها متاحة على الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية : <http://77.42.251.205/RelatedRuling.aspx?Pid=1&LawID=244226&articleId=972540>

⁵³ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244565>
⁵⁴ تنص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي: " لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن إحقاق الحق: I -أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه. 2- ان يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم. وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف".

⁵⁵ قانون التجارة البرية اللبناني: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244586>

أما الدستور اللبناني فقد خلا من أي إشارة للشريعة الإسلامية أو أي شرائع دينية أخرى. حيث نص في الدستور اللبناني في مقدمته على مبادئ أساسية تؤكد على عروبة هوية لبنان وعضويته في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، والتزام الدولة بمواثيق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مع التشديد على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وإن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة حيث يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. ومن أبرز سمات الدستور اللبناني عدم جعل أي شريعة دينية مصدرا للقواعد القانونية مع اعتبار إلغاء الطائفية السياسية هدفا وطنيا أساسيا يتعين العمل على تحقيقه.⁵⁶

والملاحظ أن الدستور اللبناني تضمن مادة كفلت دستورية حرية الاعتقاد بشكل مطلق، مع الالتزام الدستوري باحترام جميع الأديان والمذاهب وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية ضمن إطار احترام النظام العام، إضافة الى ضمان احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للأفراد على اختلاف انتماءاتهم الدينية.⁵⁷ وهذا يعني أن الدستور أشار الى وجود نظم للأحوال الشخصية وهي التي تستند الى الشرائع السماوية المختلفة دون نص على اعتبارها مصدرا للقواعد القانونية من عدمه. كما ضمن الدستور احترام حقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة في ضوء الأنظمة المعمول بها.⁵⁸

وكفل الدستور اللبناني لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا - ومن ضمنها الطوائف الإسلامية - حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين المتصلة بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.⁵⁹ بما يفسر على أن الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين ستكون هي المرجع بالنسبة لأحوالهم الشخصية وممارستهم لشعائرهم الدينية بضمانة الدستور.

⁵⁶ انظر مقدمة الدستور اللبناني:

<https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConstitution.pdf>

⁵⁷ المادة 9 من الدستور اللبناني

⁵⁸ المادة 10 من الدستور اللبناني

⁵⁹ المادة 19 من الدستور اللبناني

خاتمة

عرضنا في هذه الورقة لتأثير بعض التشريعات العربية بالشريعة الإسلامية، وخلصنا الى النتائج والخلاصات التالية:

- 1- ان مركز الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريعات العربية يتفاوت بحسب هوية النظام القانوني المتبع في ظل أثر الدين على الدستور والمعاملات في كل بلد، ويختلف من حيث المكان والزمان.
- 2- ان الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانونين القطري والمصري تتبوأ مركزا مهما من الناحيتين الدستورية والمدنية بما يشمل ذلك من تأثر المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية.
- 3- ان الشريعة الإسلامية لعبت دورا ملحوظا في المعاملات والأحوال الشخصية في حقبة سابقة في لبنان هي حقبة الدولة العثمانية، ثم ما لبث المركز القانوني للشريعة الإسلامية بالتغير والتبدل وصولا الى حكم الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين إضافة الى التأثير في مجال المعاملات المدنية بمجلة الأحكام العدلية في ما لم ينص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني او فيما لا يخالفه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قواعد المعاملات في قانون الموجبات والعقود اللبناني المستقى من التشريع الفرنسي قد تتلاقى مع قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وذلك نظرا لما لفته الأمام مالك في الشريعة الإسلامية من أثر في القانون الفرنسي.⁶⁰

- ⁶⁰ انظر في أثر الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي عموما وكذا العلاقة مع الفرنسي المراجع التالية:
- عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج 1-6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954.
 - صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، 1975.
 - سيد عبدالله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن انس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ محمد احمد سراج وعلي جمعة احمد و احمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، طبعة 2001.
 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، منشورات دار القلم، دمشق - سوريا، 1989.
 - محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والقانون المقارن، بحث ضمن فعاليات الدورة العلمية الثالثة بعنوان مقاصد الشريعة والعلوم القانونية، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2011.
 - بن خدة حمزة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، العقد نمونجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر. 2017.
 - عابد فايد عبدالفتاح فايد، فقه الإمام مالك بن انس رضي الله عنه والتقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 "رؤية جديدة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون المقارن، التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، الجزائر، العدد الخامس، 2018. ص9
 - محمد يحيى مطر، تأثير الفقه الإسلامي على القانون الإنكليزي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ندوة تطور العلوم الفقهية في نسختها الثالثة عشرة تحت عنوان (الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح) من 6 إلى 9 أبريل 2014 ، مسقط - سلطنة عمان. متاح على الموقع الإلكتروني: <https://nadwa.mara.gov.om>
 - Mohamed Y. Mattar, Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards, Available at : <https://harvardhrj.com/wp-content/uploads/sites/14/2013/05/V26-Mattar.pdf> . Procedural Justice, 16 EUR. J.L. Mohamed Y. Mattar, Human Rights in Islamic Law, Specifically the Guarantee of REFORM 274 (2014). Mohamed Y. Mattar Unresolved Questions in the Bill of Rights of the New Iraqi Constitution:

أما بشأن التوصيات التي نخلص لها فتتمثل بما يلي:

1- لعل من التوصيات عملية الطابع أن تبرز التوجهات الفقهية والقضائية الحديثة في الدول محل دراسة المركز القانوني للشريعة الإسلامية بالنسبة للقواعد القانونية المستلهمة منها أو التي تشير إليها وذلك بإدماج الإشارة إلى الشريعة الإسلامية في صلب الدراسات القانونية وكذلك الأحكام القضائية حينما يكون اللجوء لها كمصدر من مصادر القاعدة القانونية في مجال المعاملات المدنية وكذا الأحوال الشخصية وذلك بالنسبة للقضائين القطري والمصري. أما بالنسبة للفقه القانوني اللبناني وكذلك القضاء اللبناني فهناك توصية بإيضاح الأحكام التي لازالت سارية من مجلة الأحكام العدلية بالنسبة لقانون الموجبات والعقود بموجب نص المادة 1106 والذي ألغى قواعد المجلة فيما يخالف أو يتعارض مع قانون الموجبات والعقود اللبناني أما ما وراء ذلك فيبقى سارياً.

2- من الأهمية بمكان بأن يعنى المهتمون بدراسة العلاقة التبادلية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أثر الشريعة الإسلامية في التشريعات التي اعتمدت في حقبة زمنية معينة مجلة الأحكام العدلية وذلك بغية الوقوف على ماهية الأحكام التي لازالت سارية من هذه المجلة باعتبارها تمثل اراثاً قانونياً إسلامياً له تأثيره في بعض منظومة التشريعات العربية ومحاولة مواءمة الحلول التشريعية التي تشير إليها مع واقع الحال والتطورات القانونية والمستجدات التشريعية في أكثر من مجال.

How Will the Clash Between "Human Rights" and "Islamic Law" Be Reconciled in Future Legislative Enactments and Judicial Interpretations? Available at:

<https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2036&context=ilj> . Mohamed Y. Mattar, Combating

Trafficking in Persons in accordance with the Principles of Islamic Law, Available at:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic_Law_TIP_E_ebook_18_March_2010_V0985841.pdf .

Mohamed Y. Mattar, Integrating the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts as a source of contract law in Arab Civil Codes, Uniform Law Review, Volume 22, Issue 1, March 2017, Pages 168–201,

<https://doi.org/10.1093/ulr/unx009> .